

الفروض المقدره (ستة) : النصف - الربع - الثمن - الثلث - السدس - الثلثان

الفرض السابع : ثلث الباقي وقد ثبت بالاجتهاد في المسألتين العمريتين وهو ما تاخذه الام ويأخذه الجد بعض احواله مع الاخوة

الوارثون من الرجال (عشرة) : الابن - ابن الابن - الاب - الجد - الاخ - ابن الاخ - العم - ابن العم - الزوج - المعتق (العبد المعتوق من سيد ه)

الوارثون من النساء (سبعة) : بنت - بنت الابن - أم - زوجة - جدة - الاخت - معتقه (العبد المعتقه من سيدها)

الرموز ومصطلحات:

(ع) تعني تعصيب

(ح) تعني حرمان

(الاصل) هم : الاب والام والجد من جهة الاب واعلى والجدات من جهة الاب والام

(الفرع) هم : ابن الميت وبنته وفروع الابن ابن الابن وبنات الابن وفروع البنات ابن البنات

ميراث الرجال

ملاحظة	الحجب	التعصيب	الشروط	نصيبه	الوارث
ينقله الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن من النصف الى الربع	-لا يُحجب حجب حرمان ، ويحجب حجب نقصان -لا يحجب أحداً من الورثة		عند عدم وجود ولد للزوجة منه او من غيره	٢/١	الزوج
			عند وجود ولد للزوجة منه او من غيره	٤/١	
ينقله الابن وابن الابن من التعصيب الى الفرض	-لا يُحجب حجب حرمان - الاب يُحجب حجب نقصان من تعصيب الى فرض -الأب يحجب غيره من الورثة كالجدة والإخوة مطلقاً		عند وجود الفرع الوارث المذكر الابن أو ابن الابن	٦/١	الاب
			عند وجود الفرع الوارث المؤنث كالبنت أو بنت الابن	+ ٦/١ ع	
			عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً المذكر والمؤنث	ع	
الجد الصحيح (يورث) : هو جدك من ابوك او ابو جدك من ابوك الجد الفاسد (لا يورث) : هو جدك من امك أو ابو جدك من امك	يُحجب حرمان اذا وجد الاب		عند وجود الفرع الوارث المذكر	٦/١	الجد الصحيح بدون إخوة
			عند وجود الفرع الوارث المؤنث بنت او بنت الابن	٦/١ ع+	
			عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً	ع	
			يُحجب حجب حرمان عند وجود الاب	ح	

ص ١٣ الى ١٧			الجد الصحيح مع اخوه
<p>ميراث الاخوه لام عن ميراث الاخوه الاشقاء او لاب ١- الاخوه لام يرثون بالفرض لا بالتعصيب فذكرهم لا يعصب انثاهم ٢- الذكر والانثى من الاخوه لام يرثون ويتقاسمون بالتساوي ٣- الاخوه لام لاتحجبهم الواسطة وهي الام خلافا للقاعدة ٤- الاخوه لام يحجبون الواسطة خلافا للقاعدة وهي الام فيجبونها نقصان من الثلث الى السدس</p>	<p>للو احد منهم سواء كان ذكراً او انثى ، عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، وعدم وجود الأصل الوارث الذكر</p>	٦/١	
<p>٥- الاخوه لا يرثون دون اعتبار في تقديم الجاه فيتقدمون على الاخ لاب ودون قوة القرابة فيتقدمون على الاخ الشقيق</p>	<p>للاتنين منهم أو أكثر ذكورا او اناثاً ، عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ، وعدم وجود الأصل الوارث المذكر ، ويتقاسمون الثلث بالتساوي</p>	٣/١	الأخوه من الام
	<p>عند وجود الفرع الوارث مطلقا ، والاصل الوارث المذكر</p>	ح	

ميراث النساء

ملاحظة	الحجب	التعصيب	الشروط	نصيبه	الوارث
الزوجة ينقلها الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن من النصف الى الثمن	<ul style="list-style-type: none"> - الزوجه لا تحجب حرمان وتُحجب نقصان - الزوجة لا تحجب أحدا من الورثة - للزوجات عند تعددهن نصيب الوجة الواحدة ، يقسمنه بالتساوي 		عند عدم وجود ولد للزوج ، منها او من غيرها	٤/١	الزوجة
			عند وجود ولد للزوج ، منها أو من غيرها	٨/١	
ينقلها الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن من النصف الى الثمن			عند عدم وجود الوارث مطلقا ، او وجود اثنين فاكثر من الاخوة ذكور او اناث اشقاء او لاب او لام أو محجبون (حجب شخص)كلاخوه لاب ، لاحجب وصف كالكافر	٦/١	الام
ينقلها اثنين فاكثر من الاخوه ولو حجبا الى السدس			عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، وعدم وجود اثنين فاكثر من الاخوه او الاخوات مطلقا ، وعدم كون المسالة (عمرية)	٣/١	
			بعد فرض احد الزوجين عند وجوده ، ووجود الاب، وعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، وعدم وجود اثنين فاكثر من الاخوه او الاخوات (في المسالتين العمريتين) – أما ان كان بدل الاب جد فتأخذ ثلث المال كله	ثلث باقي المال	

		والفرع المذكور الوارث يقسم بينهما بالتساوي		
		إذا كان معهن أخ يعصبن للذكر مثل حظ الإناثيين	ع	
		تكون الأخت الشقيقة أو أكثر عصبه مع البنت الصلبية أو أكثر أو مع بنت الابن أو أكثر خلافا للظاهرية والإمامية	التعصيب مع الغير	
		بوجود الفرع الوارث المذكور أو وجود الأب وبالجد عند أبي حنيفة	ح	
		للواحدة عند انفرادها وعدم وجود أخ لآب يعصبها وعدم وجود الأصل المذكور الوارث والفرع المذكور الوارث	٢/١	الأخت لآب
		للاثنتين منهن أو أكثر يقسم بينهما بالتساوي عند عدم وجود أخ لآب يعصبن وعدم وجود الأصل المذكور الوارث والفرع المذكور الوارث	٣/٢	
		إذا كان معهن أخت شقيقة تكملة للثلاثين	٦/١	
		إذا كان معهن أخ لآب فيعصبن وللذكر مثل حظ الإناثيين	التعصيب بالغير	
		تكون الأخت لآب أو أكثر عصبه مع البنت الصلبية أو أكثر أو مع بنت الابن أو أكثر	التعصيب مع الغير	
		بوجود الفرع الوارث المذكور وبوجود الأب وبوجود الجد عند أبي حنيفة وبوجود الأخ الشقيق وبوجود الأختين الشقيقتين دون معصب وبوجود الأخت الشقيقة عصبه مع البنت فلا ترث ولو كان معها أخ	ح	